ص وهل ينتفع بما يعامل به تاويلان ش والثاني وبل الاول هو المذهب والثاني انكره قال ابن عرفة ص وله الرجوع قبل المعاملة ش يعني ان من قال لرجل عامل فلانا في ماية وانا ضامن فيها او قال عامله ومهما عاملته فيه فانا ضامن فيه فان له ان يرجع عن مقالته قبل المعاملة كلا او بعضا ويكون ضامنا فيما وقعت فيه المعاملة فقوله قبل المعاملة اي قبل تمامها ٢

ص بخلاف احلف وانا ضامن به ش يعني ان من وجد رجلا يدعي على رجل بحق وهو يكذبه فقال له احلف ان لك عليه حقا وانا ضامن فيه فليس له ان يرجع قبل حلفه عن مقالته ولا ينفعه الرجوع لانه حق وجب لان هذا القايل ينزل منزلة من عليه الدين وهو اذا قال لرب الدين احلف وانا اغرم لك فليس له الرجوع بعد ذلك ولزمه الحق بخلاف من قال عامله وانا ضامن بمنزلة قول العامل بنفسه عاملني وانا اعطيك حميلا فلما كان لهذا ان يرجع لانه لم يدخله في شي فكذلك لا يلزم من قال عامله ص ان امكن استيفاوه من ضامنه وان جهل او من له ش يعني انه يشترط في صحة الضمان ان يكون المضمون فيه يمكن ان يستوفى من الضامن احترز بذلك من مثل الحدود والتعازير والقتل والجراح وما اشبه ذلك فانه لا يصح الضمان فيه اذ لا يجوز ان يستوفى ذلك من الضامن ويجوز الضمان وان جهل قدر المضمون حالا ومالا او جهل من له الدين قال ابن عرفة قدر المتحمل به غير مانع اتفاقا جهل ... فان قلت الحمالة فيها الرجوع وهو مستحيل بالمجهول قلت نعم لكنه انما يرجع بما ادى لا بما تحمل وما ادى معلوم فالضمير في وان جهل للدين او للحق المشار اليه سابقا بقوله شغل ذمة بالحق والضمير في له لرب الدين اي وان جهل رب الدين بن عرفة المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل والضمير في قوله ص وبغير اذنه ش لمن

عليه

عليه الدين اي يصح الضمان بغير اذن المضمون عنه واستدل على صحة الضمان بغير اذن المضمون عنه بقوله ص كاداية رفقا لا عنتا فيرد ش اي كاداء الشخص الدين كان ضامنا او غيره رفقا بمن عليه وبمن له ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا لمن عليه اذا دعي احدهما الى القضا فان امتنعا فالظاهر لا يلزمهما قاله بعضهم لا ان اداه عنتا اي ليتعب من عليه الدين لقصد سجنه لعداوة بينهما فيرد الادا من اصله فقوله كاداية من اضافة المصدر لمفعوله ص كشرايه وهل ان علم بايعه وهو الاظهر تاويلان ش تشبيه في الحكم السابق والمعنى ان الشخص اذا اشترى الدين ممن هو له بقصد اعنات من عليه فان شراءه يرد ويفسخ وهل محل رد الشرا حيث علم البايع بان المشتري دخل على العنت واما ان لم يعلم فلا يرد وعليه ان يوكل من يتقاضى الدين او لا يتقيد بذلك ويرد مطلقا فان قيل لم جرى في الشرا الخلاف في الرد ولم يجر في الادا خلاف والذي ينبغي تساوي الفرعين فالجواب ان القايل بالتفصيل في الشرا راعى دخولهما على الفساد واما مع عدم علم البايع فهو معذور والفساد منتف فلذا لم يرد بخلاف الادا فانه ليس هنا عقد معاوضة حتى يكون مع العلم فاسدا ومع عدمه غير فاسد وانما ينظر فيه لقصد الضرر فلذا رد مطلقا فقوله وهل الخ راجع لما بعد الكاف فقط ثم ان قوله وهو الاظهر ليس جاريا على اصطلاحه لانه لم ينقله في توضيحه الا عن ابن يونس وكذا ... الشيخ فكان الجاري على اصطلاحه ان يقول على الارجح ثم اخرج من ... قوله ولزم فيما ثبت قوله ص لا ان ادعى على غايب فضمن ثم انكر ش يعني ان الشخص اذا ادعى على اخر غايب بدين فضمنه شخص في القدر المدعى به فلما حضر الغايب انكر ما ادعى عليه به ولم يثبت الحق

ا لذ هو

Copyright King Saud University